

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة والتكافل
للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية برقم (٦٨٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٣/٧.



ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) وصدر البند (ب) من المادة (٥) من الباب

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :-

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم العضوية وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٠ سنة فأقل	١٠٠,٠٠
٣١	٢٣٠,٠٩
٣٢	٣٧١,١٩
٣٣	٥١٢,٠١
٣٤	٦٥١,٩١
٣٥	٧٩٠,٣٧
٣٦	٩٧٢,٨٦
٣٧	١١٥٥,٢٣
٣٨	١٣٣٦,٨٣
٣٩	١٥١٦,٨٩
٤٠	١٦٩٤,٦١
٤١	١٩١٥,٦٧
٤٢	٢١٣٥,٧٠
٤٣	٢٣٥٣,٨٤
٤٤	٢٥٦٩,٢٠
٤٥	٢٧٨٠,٧٣
٤٦	٣٠٦٥,٧٨
٤٧	٣٣٥١,٣٢
٤٨	٣٦٣٦,٨٤
٤٩	٣٩٢٢,٠٢
٥٠	٤٢٠٦,٥٢



٤٦٠٧٦

٤٦١٨,١١	٥١
٥٠٤٢,٦٣	٥٢
٥٤٨٣,١٤	٥٣
٥٩٤٣,٦٩	٥٤
٦٤٢٩,٦٩	٥٥
٧٠٨٠,١٢	٥٦
٧٧٩٢,٤٤	٥٧
٨٥٨٥,١٦	٥٨
٩٧٠٢,٨٤	٥٩
١١٠٠٠,٠٠	٦٠

مع مراعاة الآتى :-

١- يسدد العضو ٢٥% من رسم العضوية فوراً والمبلغ المتبقى يسدد وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (٥/١٩).

٢- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

٣- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب- اشتراكات سنوية :-

ثلاثون ألف جنيهات يلتزم الأعضاء بسدادها سنوياً وتخصم من البنود التالية :-

.....

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية في الأحوال المبينة قرين كل منها :-

- مائتي جنيهات كحد أقصى في حالات الكوارث التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

ثانياً : إضافة مادتين جديديتين برقمي (٤ مكرر، ٤ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصهما

كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية في حالة العمرة بواقع خمسة آلاف جنيه وبواقع



٤٦٠٧٦

خمسون ألف جنيه لإجمالي تلك المزايا سنوياً وتخصص من المبالغ التي تزيد عن أربعمئة ألف جنيه من إجمالي الاشتراكات السنوية وحوافز العاملين.
مادة (١٤ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره فيما عدا المادة (٤ مكرر) فتسري اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦